

ويجوز تعويضهم بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً عن كل تذكرة سفر ذهاباً وإياباً .

مادة (٤) : إذا امتدت دراسة الطلبة والطالبات إلى جزء من الشهر يعتبر هذا الجزء شهراً كاملاً .
مادة (٥) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٩/١٩٩٩ م .
صدر في : ٢٩ من ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ
الموافق : ١١ من أغسطس ١٩٩٩ م
يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التعليم العالي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٤)
الصادرة في ١/٩/١٩٩٩ م

وزارة الداخلية

قرار وزارى

رقم ٩٩/١٥٤

بتعديل بعض أحكام

تنظيم زواج العمانيين من أجنب

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض فى إصدار تنظيم زواج العمانيين من أجنب .

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/٩٢ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب وتعديلاته .

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٩/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٩٩ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل المادة (٥) من أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب الصادر بالقرار رقم

٩٣/٩٢ المشار إليه ليفقد نصها على النحو التالى :

مادة (٥) : مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار

بالعقوبات الآتية :

- أ - غرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني .
ب - الحرمان من تولى الوظائف العامة .
ج - الحرمان من إدخال الزوجة أو الزوج الأجنبي وذلك فيما عدا الحالات التي تقع بالمخالفة للمادة (٣) من هذا القرار .

مسادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

علي بن حمود البوسعيدي

وزير الداخلية

صدر في : ٢٢ من شعبان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٩٩/٧٧

بحظر دخول شتلات الحمضيات لمحافظة ظفار والمنطقة الوسطى

لأهداف الحجر الزراعي

إستناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٣٠ بتعديل اسم وزارة الزراعة والأسماك وتحديد إختصاصاتها .

وإلى نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٣١ .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مسادة (١) : يحظر دخول شتلات الحمضيات إلى محافظة ظفار والمنطقة الوسطى لأهداف الحجر

الزراعي ، وذلك إلى حين زوال سبب الحظر .

مسادة (٢) : يستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة (١) ، الجهات البحثية التابعة للوزارة،

وفقاً للإجراءات التي تصدر في هذا الشأن .